الأمم المتحدة

FCCC/PA/CMA/2024/L.2

الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ

Distr.: Limited
21 November 2024
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس
الدورة السادسة
باكو، 11–22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024
البند 20 من جدول الأعمال
اختتام الدورة

مشروع تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس عن دورته السادسة

المقررة: روشيل نيوبولد (جزر البهاما)

المحتويات

(تُستكمل لاحقاً)

أولاً– افتتاح الدورة

(البند 1 من جدول الأعمال)

1– عُقدت الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس)، عملاً بالفقرة 6 من المادة 16 من اتفاق باريس، في ملعب باكو في مدينة باكو، أذربيجان، في الفترة من 11 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024. ودعا مختار بابابيف (أذربيجان)، رئيسُ الدورة 6 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، إلى عقد الجلسة الأولى للدورة[1] في 11 تشرين الثاني/نوفمبر[2].

(1) جلسات مؤتمر/اجتماع أطراف باريس المشار إليها في هذا التقرير جلسات عامة.

(2) عُقدت الدورة 6 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس بالاقتران مع الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو). وترد مداولات مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في تقريرين منفصلين. وترد مداولات الجلسات المشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس التي عُقدت خلال فترة الدورات في تقرير مؤتمر الأطراف، ويُشار إليها في تقريري مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو.

الرجاء إعادة الاستعمال

ثانياً- المسائل التنظيمية

(البند 2 من جدول الأعمال)

ألف- إقرار جدول الأعمال

(البند الفرعي 2(أ) من جدول الأعمال)

2- نظر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الأولى، في الوثيقة FCCC/PA/CMA/2024/1/Add.1 التي تتضمن جدول الأعمال المؤقت التكميلي. وأشار الرئيس إلى التفاهم الذي توصلت إليه الأطراف وعُرض في الجلسة العامة الأولى المستأنفة لمؤتمر الأطراف في دورته التاسعة والعشرين[3].

3- واقترح الرئيس تعديل جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة 6 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس ليعكس هذا التفاهم، مع حذف البند الفرعي 11(ك) والبندين 17 و18.

4- وفيما يتعلق بإدراج البند الفرعي 11(ي)، "حوار الإمارات العربية المتحدة بشأن تنفيذ نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليه في الفقرة 97 من المقرر 1/م أ ت-5"، اقترح الرئيس الإبقاء على البند الفرعي تحت البند 11 من جدول الأعمال، المعنون "المسائل المتعلقة بالتمويل"، مع إدراج حاشية على النحو الوارد في جدول الأعمال المؤقت للدورة 6 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس[4]، نصها كالآتي: "ليس في إدراج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال أي حكم مسبق على النتائج المتعلقة بطرائق الحوار التي يجري النظر فيها في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ". وأكد الرئيس للأطراف من جديد أنه سيتيح حيزاً كافياً لمشاورات الرئاسة لإجراء مناقشات بشأن مجموعة من المسائل الموضوعية المدرجة في نتائج استخلاص الحصيلة العالمية[5]، مما يكفل التكامل مع مناقشات الهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) بشأن طرائق الحوار.

5- وبناءً على اقتراح الرئيس، أقرّ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس جدول الأعمال بصيغته التالية:

1- افتتاح الدورة.

2- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) انتخاب أعضاء إضافيين في المكتب؛

(ج) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛

(د) اعتماد تقرير وثائق التفويض.

3- تقريرا الهيئتين الفرعيتين:

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.

4- المسائل المتصلة باستخلاص الحصيلة العالمية:

(أ) العناصر الإجرائية واللوجستية لعملية استخلاص الحصيلة العالمية الشاملة؛

(3) انظر الوثيقة FCCC/CP/2024/L.1، الفقرات 6-8.

(4) انظر الوثيقة FCCC/PA/CMA/2024/1.

(5) انظر المقرر 1/م أ ت-5.

(ب) تقرير عن الحوار السنوي بشأن استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليه في الفقرة 187 من المقرر 1/م أ ت-5.

5- برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل.

6- برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ.

7- مزيد من الإرشادات بشأن خصائص المساهمات المحددة وطنياً، المشار إليها في الفقرة 26 من المقرر 1/م أ-21.

8- الإبلاغ والاستعراض عملاً بالمادة 13 من اتفاق باريس: تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية الأطراف من أجل الإبلاغ وبناء القدرات.

9- المسائل المتعلقة بالتكيف:

(أ) الهدف العالمي المتعلق بالتكيف؛

(ب) تقرير لجنة التكيف؛

(ج) استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها.

10- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ والتقرير السنوي المشترك للجنتها التنفيذية وشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها[6].

11- المسائل المتعلقة بالتمويل:

(أ) الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي؛

(ب) المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛

(ج) الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛

(د) الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛

(هـ) تقرير صندوق مواجهة الخسائر والأضرار والإرشادات الموجهة إلى هذا الصندوق؛

(و) الترتيبات بين مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ومجلس إدارة صندوق مواجهة الخسائر والأضرار؛

(ز) المسائل المتعلقة بصندوق التكيف؛

(ح) حوار شرم الشيخ بشأن نطاق الفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس؛

(ط) تقرير البلدان المتقدمة الأطراف عن مضاعفة مساهمتها من التمويل المناخي الجماعي لأغراض التكيف للبلدان النامية الأطراف بحلول عام 2025 مقارنة بمستويات عام 2019؛

(6) ليس في إدراج هذا البند من جدول الأعمال ولا في شروحه أي حكم مسبق على نتائج النظر في المسائل المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية.

(ي) حوار الإمارات العربية المتحدة بشأن تنفيذ نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية، المشار إليه في الفقرة 97 من المقرر 1/م أ ت-5[(7)].

12- المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها:

(أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛

(ب) برنامج تنفيذ التكنولوجيا.

13- المسائل المتعلقة ببناء القدرات.

14- تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي.

15- المسائل المتعلقة بالمادة 6 من اتفاق باريس:

(أ) إرشادات بشأن النهُج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 2/م أ ت-3؛

(ب) قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس والمشار إليها في المقرر 3/م أ ت-3؛

(ج) برنامج العمل في إطار النهُج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أ ت-3.

16- المسائل المتعلقة باللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس.

17- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية.

18- الجزء الرفيع المستوى:

(أ) بيانات الأطراف؛

(ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.

19- مسائل أخرى.

20- اختتام الدورة.

6- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو تسعة أطراف.

باء- انتخاب أعضاء إضافيين في المكتب

(البند الفرعي 2(ب) من جدول الأعمال)

(يُستكمل لاحقاً)

(7) ليس في إدراج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال أي حكم مسبق على النتائج المتعلقة بطرائق الحوار التي يجري النظر فيها في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ.

جيم- تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين

(البند الفرعي 2(ج) من جدول الأعمال)

7- أبلغ الرئيسُ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في الجلسة الأولى، بأن الهيئتين الفرعيتين قد توصيان بمشاريع مقررات أو استنتاجات لينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمدها في إطار بنود جدول الأعمال التالية بشأن مسائل ترِد بالفعل في جدولي أعمال الهيئتين الفرعيتين:

البند الفرعي 4(أ)	العناصر الإجرائية واللوجستية لعملية استخلاص الحصيلة العالمية الشاملة
البند 5	برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل
البند 6	برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ
البند الفرعي 9(أ)	الهدف العالمي المتعلق بالتكيف
البند الفرعي 9(ب)	تقرير لجنة التكيف
البند الفرعي 9(ج)	استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها
البند 10	آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ والتقرير السنوي المشترك للجنتها التنفيذية وشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، من حيث صلة هذا البند بالتقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية وشبكة سانتياغو واستعراض عام 2024 لآلية وارسو الدولية
البند الفرعي 11(ب)	المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، من حيث صلة هذا البند بالاستعراض الثاني لمهام اللجنة
البند الفرعي 11(ي)	حوار الإمارات العربية المتحدة بشأن تنفيذ نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية، المشار إليه في الفقرة 97 من المقرر 1/م أ ت-5، من حيث صلة هذا البند بطرائق الحوار
البند الفرعي 12(ب)	برنامج تنفيذ التكنولوجيا
البند 13	المسائل المتعلقة ببناء القدرات
البند 14	تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي
البند الفرعي 15(أ)	إرشادات بشأن النهُج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 2/م أ ت-3
البند الفرعي 15(ب)	قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس والمشار إليها في المقرر 3/م أ ت-3
البند الفرعي 15(ج)	برنامج العمل في إطار النهُج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أ ت-3
البند 17	المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

8- وبناءً على اقتراح من الرئيس، وافق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس على إحالة المسائل المندرجة في إطار البند 8 من جدول الأعمال، المعنون "الإبلاغ والاستعراض عملاً بالمادة 13 من اتفاق باريس: تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية الأطراف من أجل الإبلاغ وبناء القدرات"، إلى هيئة التنفيذ لتنظر فيها.

9- وأشار الرئيس إلى أن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس سينعقد مرة أخرى خلال الأسبوع الثاني من الدورة للنظر في اعتماد المقررات والاستنتاجات.

10- واتفق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس على المضي في أعماله على أساس المقترح المقدم من الرئيس.

(يُستكمل لاحقاً)

ثالثاً- البنود من 2(د) إلى 15(أ) من جدول الأعمال

(تُستكمل لاحقاً)

رابعاً- قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس والمشار إليها في المقرر 3/م أ ت-3

(البند الفرعي 15(ب) من جدول الأعمال)

(يُستكمل لاحقاً)

11- واعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في جلسته الأولى المقرر المعنون "إرشادات بشأن الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس"، الوارد في الوثيقة FCCC/PA/CMA/2024/L.1.

12- وأدلى ممثل أحد الأطراف ببيان[8].

خامساً- البنود من 15(ج) إلى 19 من جدول الأعمال

(تُستكمل لاحقاً)

سادساً- اختتام الدورة

(البند 20 من جدول الأعمال)

13- نظر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته XX المعقودة في XX تشرين الثاني/نوفمبر، في مشروع التقرير عن أعمال الدورة، وأذِن للمقررة، بناءً على مقترح من الرئيس، باستكمال تقرير الدورة، بتوجيه من الرئيس وبمساعدة الأمانة.

(يُستكمل لاحقاً)

(8) طلب ممثل توفالو أن يُدرج بيانه (المتاح في https://unfccc-events.azureedge.net/COP29_101728/agenda (بدءاً من 1:53:48) في تقرير الدورة.